

لمن يقع الطواف عند حمل الولي للصبي الصغير؟ لمعالى الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل اذا احرم الولي بالصبي الصغير وحمله حال الطواف فهل صحيح ان الحنابلة رحمهم الله يرون ان الطواف يقع عن المحمول وهو الصبي لا عن الحامل حسب النية يقولون حسب النية ان نوى الطواف عن المحمول صار عن المحمول وان نوى الطواف عن نفسه - [00:00:00](#)

صار عن نفسه حسب النية انما الاعمال بالنيات لكن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في منسكه يقول يحمل الطفل ويطوف به ويصح الطواف عنه وعن الطفل تصح عنه وعن الطفل المحمول - [00:00:25](#) - [00:00:47](#) لانه لا دليل على انه انما يقع عن الطفل وهو عليه انه يسعى بعد ذلك نعم - [00:00:47](#)